

المدونة الكبرى

لم يدخل بها فلا شيء لها من الصداق وإن كانت أخذت شيئاً ردت إليه وفرقة هذه تطلقها لها قال فقلت لمالك فلو أن رجلاً تزوج أمة مملوكة ثم ابتاعها من سيدها قبل أن يدخل بها لمن ترى الصداق قال لا أرى لسيدها الذي باعها من صداقها الذي سمي لها قليلاً ولا كثيراً إذا لم يكن دخل بها وهي في ملك البائع لأن البائع فسخ نكاحها ببيعه إياها فلا صداق للبائع على زوجها المبتاع لأن البائع هو الذي رضي بفسخ النكاح حين رضي بالبيع إلا أن يكون زوجها كان دخل بها في ملك البائع فيكون ذلك الصداق لسيدها الذي باعها بمنزلة مالها إلا أن يكون اشترطه المبتاع بمنزلة مالها قال فقلت لمالك فلو أن جارية نصفها حر ونصفها مملوكة زوجها من له الرق فيها باذنها كيف ترى في صداقها قال يوقف سيدها وليس لسيدها أن يأخذ منها وهو بمنزلة مالها بن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل بن شهاب عن الأمة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها قال لا نرى لها الصداق وإنما أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وإنما قال وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فليس هو فارقها ولكن هي فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه فلا شيء لها من الصداق ولا نرى لها متاعاً وكان الأمر إليها في النسبة بن وهب عن يونس عن ربيعة مثله بن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد مثله بن وهب عن نونس عن بن شهاب أنه قال في النصرانية تسلم ولم يدخل بها زوجها وقد فرض لها قال نرى أعلم أن الإيمان برأها منه ولا نرى لها الصداق ولها أشباه في سنن الدين لا يكون للمرأة في ذلك صداق منهن الرضاعة ونكاح الرجل المرأة على المرأة لا يحل له أن يجمع بينهما قال بن وهب وقال يونس قال ربيعة لا صداق لهما في الأمة والنصرانية صداق الأمة والمرتدة والغارة قلت رأيت العبد يتزوج الأمة باذن سيدها ثم يعتقها سيدها قبل أن يبني بها